

# باب القارات

في خلاصة بعض القارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

## في التقسيم

(القرار في ١ حزيران ١٣٢٦ ص ٧٢٤ عن جريدة العدلية) لا يجوز تقسيم الاعيان المختلفة المجلس بقسمة الجمع قضاء  
(القرار في ٢٥ تشرين الاول ١٣٢٥ ص ١٣٠٥ عن جريدة العدلية) اذا كانت العقارات المنازع فيها قد قدمت من قبل قسمة جمع ثم فسخت يجب  
اتناء تقسيمها بقسمة الفرد ان يدق في انها قابلة لهذه القسمة او غير قابلة  
(القرار في ٢٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٦)

لما كان من الضروري حضور المتقاسمين في قسمة الرضاء فان معاملة التقسيم التي  
تجري غياباً بدون تبليغات قانونية لا تكون صحيحة ولا نافذة وان حضرها أمور  
الاراضي : في مقالة بصفحة ٢٢٨ في المجلد الثاني  
(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١)

لما لم يجوز تقسيم الاراضي ما لم يأذن بمأذونها فاذا اقسّم طرفان ارضاً مشتركة  
بينهما بعد نزعها لم يكن اعطاء القرار بقسمة هذا التقسيم الجاري بدون اذن  
المأمور صغير اجازته  
(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٨ رقم ٢٢٥) «

اذا ارعى الخصم بان الاراضي التي اقيمت الدعوى بطلب قسمتها قد قسمت

من قبل . يجب التدقيق فيما اذا كان ذلك التقسيم قد اجري باذن صاحب الارض ( المأمور ) ام بدون اذنه . حتى اذا تحقق انه اجري باذنه وجب اعطاء القرار بمنع معارضة المدعى طالب القسمة ثانية .

٢٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٣٥ ( القرار )  
 نافذ كان التقسيم السليخ من الاراضي المنازع فيها والمطلوب التقسيم فيها قبلها للتقسيم هذا يقتضي التقسيم بقسمة الفرد .  
 ( القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٣٥ )

اذا كانت كرم الزيتون المطلوب تقسيمه يحوي اشجاراً مختلفة وكانت تلك الاشجار غراماً او ملقحة يجب تقسيمه بحسب الفريضة الشرعية لانه يكون آنذاك غراماً قبل الملك . وما اذا لم تكن اشجاره كما ذكر في قسم . وفقاً لقانون الاراضي .  
 ( القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٣٥ )  
 (١) يجب في الدعوى المتعلقة بتقسيم الاراضي ان يثبت بالادلة الذي يملكه ووضع اليد على البيئة لاجل توجه الخصومة .

(٢) يجب في دعوى تقسيم الاراضي المتعلقة بالورثة ان تطالب حجة اثبات الورثة .

(٣) يجب في تقسيم الاراضي تقدير قيم الحصة المبيعة وفقاً لاحكام المادة ١٥٤ (١) من المحلة وفوز سهام اصحاب الحصة بجميعها .

(٤) في ٢٦ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٣٥ ( القرار )

في التقدير

( القرار في ١٠ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٥ )  
 ان عدمه من قبل القسمة المتضمنة من محروقات الموقوفات ( كاتب العدل )  
 بعد من تقصير انه .

## في التمييز

( القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٧٠ )  
 لما لم يكن القرار الذي يعطى بان الدعوى من الشؤون الداخلية في الصلاحية من  
 المقررات النهائية بحسب المادة القانونية المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني ١٣١٣ والملاحقة  
 ذيلًا بقانون المرافعات الحقوقية — فإنه غير قابل للتمييز .  
 ( القرار في ٩ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٩ )

يجب في الدعاوى التي تقام من قبل الدوائر الرسمية على الاشخاص استئنافا  
 او تمييزاً ان يعطى سند كفالة محتوم باسم دائرة الخاسر او صندوق المال في الولاية .  
 او اللواء التي تقام الدعوى من قبلها . مصرحاً فيه بأنه مسؤول دي تمام المحكوم به .  
 وذلك اقتضاء مضبطة شوري الدولة المدرجة في الصحيفة ( ٧٩ ) من المجلد الرابع من  
 الدستور . اما اعطاء كفالة شخصية من قبل الوكلاء فلا يكون جديراً بالقبول لعدم  
 موافقته المقصد القانوني .

( القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٨ )  
 ان الاحكام المتعلقة بأنه لاحق لمحكمة البداية في الاصرار تجاه محكمة  
 الاستئناف وانها مجبرة على اتباعها ، والتي لا تقتض من قراراً ما لاحداً على احد  
 لانكون قابلة للتمييز لانها ليست معدودة المقررات النهائية .  
 ( القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٤ )

لما كانت الكفالة — على ما جاء في المادة ( ٦١٣ ) من المحلة ضم ذمة الى ذمة  
 بحق المطالبة بشي ، اي ان الشخص يلتزم بما يلتزم به الآخر كان من المقتضي ان  
 يكون الكفيل شخصاً غير المدين ، لذلك لا يجوز لمستدعي التمييز ان يقدم نفسه كفيلاً  
 في سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية .

( القرار في ١٨ أغسطس ١٣٣٧ رقم ١٣١ )

ان تمييز الدعوى من قبل الدين أخذوا تحت الوصاية أثناء المرافعة من أجل جنتهم بعد كانه لم يكن مالم يثبت رسومهم الى حالة الصحو على التهج الشريعي .

( القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٦ )

( القرار في ١٩ مارت ١٣٣٧ رقم ١٩ )

( القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٠٠ )

اذا رد استدعاء التمييز بسبب تمييز الدعوى قبل انقضاء مدة الاستئناف يبي المدعي مختاراً في مراجعة محكمة الاستئناف خلال الايام الباقية من المدة اعتباراً من تبليغه اعلام محكمة التمييز ، او مراجعة محكمة التمييز بعد انقضاء تلك المدة باستدعاء من دون ان يقوم بالشروط التمييزية مجدداً بل يكون مجرداً فقط على تبليغ الطرف الآخر صورة عن الاستدعاء في محله .

( القرار في ٢٥ كانون الثاني ١٣٣٧ رقم ١٩٧ )

ان دفع الدعوى الدسب له تأثير في الحكم والذي يدخل امرحله وحسمه في دائرة صلاحيات المحاكم الابتدائية والاستئنافية يجب ان يوثق به لدى المحكمة العائد اليها امر النظر فيه ، وليس هناك مساس في المحكمة التمييز في تدقيق امثال هذه المدافعات الاساسية التي تبسط لدى مرجعها ، لان محكمة التمييز ليست مأذونة باجراء المرافعة واعطاء الحكم مجدداً .

( القرار في ٢٨ كانون الثاني ١٣٣٧ رقم ١٩٨ )

اذا ميزت الاعلامات الحاوية رد الاعتراض يسرى هذا التمييز على الاعلام الغيابي ايضاً .

( القرار في ٢٦ شباط ١٣٣٧ رقم ٢١٤ )

لما كان مصرحاً في المادة الثامنة من الفصل المخصوص الذي وضع تعديلاً مقام

الفصل الرابع من قانون تشكيلات المحاكم بان القرارات التي تعطى بحق الوظيفة من دائرة الاستئناف بحكمة التمييز هي من الاحكام القطعية فلا يجوز الاعتراض عليها ولا طلب تصحيح القرار ولا تصح المراجعة والشكاية بشأنها لسائر دوائر محكمة التمييز ، فان اتخذت محكمة تمييز الحقوق قراراً يخالف قرار دائرة الاستئناف مما لا يقبل التأليف مع احكام المادة المذكورة .

( القرار في ٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١ )

لا يجب لاجل اقامة الدعوى الاستئنافية بموجب المادة ( ٢٢ ) من ذيل قانون المرافعات الحتوقية ان ينتظر انقضاء مدة الاعتراض من المدة التي تمر بين تاريخ تبليغ الاعلام الابتدائي وبين مراجعة مستدعي التمييز لمحكمة التمييز . ولذلك اذا تحققت ان الاستدعاء تقدم بعد انقضاء مدة التمييز التي هي ستون يوماً ( بعد تنزيل مدة الاستئناف فقط التي هي ثلاثون يوماً ) لا يجوز التدقيق في اساس الدعوى

( القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٩ )

اذا كان قد اعطي قرار بنتيجة المرافعة التي جرت قبلا برد الدعوى المتعلقة بطلب مبلغ هو اجرة خدمة للمدعي ولم يحصل تمييز الدعوى من قبله ، فبالنظر الى انه لا يجوز اجراء معاملة ما خارجة عن هذا القرار لا يجوز في المرافعة التي تجري مؤخراً — بناء على نقض القرار — ان يحكم بتعصيل المبلغ المذكور لمجرد تمييز الدعوى من الطرف الآخر

( القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤ )

لاحق للمحكمة بالاصرار ضد مقررات هيئة محكمة التمييز العامة . وذلك بمقتضى المادة ( ٢٤٩ ) من قانون المرافعات الحتوقية

## قرار مجلس الملك الخاص

في قضية مياه ارطاس (١)

استئناف للمجلس الخاص نمر ٩٨ سنة ١٩٢٥

من محكمة فلسطين العليا

المستأنف : حاكم مقاطعة القدس — يافا وآخر

المستأنف عليه : سليمان مره وآخر

حكم لوردات لجنة المجلس الخاص القضائية

الصادر في ١٦ شباط ١٩٢٦

الذين سامعو الدعوى : ( اللورد ) ولي القضاء ، القيس كونت دندين ، اللورد بومور

هذا استئناف رفعه حاكم مقاطعة القدس — يافا ورئيس لجنة مياه القدس

لقرار محكمة فلسطين العليا القاضي بمنعها من اخذ ماء من التبع الكائن في ارطاس

( قرية في جوار القدس ) . وفي شهر ايار ١٩٢٥ كان امر الماء للقدس بشغل البال

وفي ٢٥ من ذلك الشهر نشر المندوب السامي — بمحكم دستور فلسطين ( المعدل )

المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ — مرسومًا عنوانه « مرسوم بتاييع ارطاس — ١٩٢٥ »

بحسب المندوب السامي ان يسلط بقرار ينشر في الجريدة الرسمية بالذمة القدس او غيرها

من ملى امر القيام بجهة تبدير الماء للقدس لاخذ ماء من التاييع الكائنة في قرية

ارطاس لاجل زيادة المياه المحتواة في الاحواض « برك سليمان » على شرائط معينة

مبينة في المرسوم . وفي ذلك اليوم نفسه نشر المندوب السامي بمحكم مرسوم بتاييع

(١) كنا نشرنا في عدوان قرار محكمة الاستئناف العليا في القدس في هذه القضية

ارطاس في الجريدة الرسمية قرارا سلط به بلدية القدس لتسلم الماء الحاصل من النبع في ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهرا من تاريخ القرار للغرض المبين في الرسوم والظاهر ان النبع الكائن في ارطاس هو ملك خاص لاهالي تلك القرية يستعملون ماءه للشرب ولاغراض منزلية اخرى ولا يروا مواشيهم ولرعي الاراضي المغروس فيها الاشجار او بقول او مزروعات اخرى ، المستأنف عليهما اللذان يمثلان اهالي ارطاس واسحاب الاراضي فيها عارضا في اخذ الماء يطلبان بعمى مرفوعة للمحكمة العليا صدور حكم بالنزع واصدرت المحكمة العليا الحكم المطلوب ولكنها اوقفت فعله ريثا يقع استئناف يرفع الى صاحب الجلالة في المجلس منح لرفعه اذن مخصوص ووقع في حين تسال عن جواز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس ، واما في المرافعة الاستئنافية فلم توجه هذه المسألة ، وليس عند اللوردات من شك في جواز مثل هذا الاستئناف . فان لائحته الصلاحية الخارجية الصادرة في سنة ١٩٩٠ تنطبق على كل بلاد خارجية يكون لصاحب الجلالة فيها صلاحية « بفضل معاودة او امتياز او منح او صرف او رضى او اية وسيلة مشروعة اخرى » ومن احكام ذلك اللائحة انه لصاحب الجلالة ان يمارس صلاحية مثل هذه في عين الكيفية ونفس المدى الذين يمارس بهما صلاحية حاصلة له بفضل التنازل عن بلاد او فتح بلاد . وما من سبيل للتساؤل في ان الصلاحية التي تمارسها هذه الدولة بفضل الانتداب لفلسطين الصادر من جمعية الامم واقعة في ما تقدم بيبانه وانه لذلك يجوز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس وقد نص عن امثال هذا الاستئناف في احكام الامر المجلسي المعلن « استئناف فلسطين الى المجلس الخاص » المؤرخ ٩ تشرين اول ١٩٣٤ .

وقيل البحث في موضوع الدعوى المستأنفة لا يبد من التعرض بشي من التفصيل لاسر الرسوم المبحوث عنه وللوثائق التي وضع هو بمحكمها

فبحكم الانتداب لفلسطين المؤرخ ٢٤ تموز ١٩٢٢ اودع مجلس جمعية الامم (عملا بالمادة ٢٢ من عهد الجمعية الى بريطانيا العظمى ادارة بلاد فلسطين التي كانت من قبل تخضع لامبراطورية التركية - ومن احكام الانتداب موادها التالية :

- ١١٣ -

وقضى دستور فلسطين المؤرخ ١١ اب ١٩٢٢ ان تدار فلسطين بـندوب سام يكون له صلاحيات تنفيذية تامة ، واودعت السلطة في وضع المراسيم لاجل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين الى مجلس اشتراعي مشروطا ان لا يجاز مرسوم يكون في اي وجه من الوجوه منافيا لاحكام الانتداب او غير ملتئم معها . ولم يفلح في اقامة مجلس اشتراعي ، وفي ٤ ايار ١٩٢٣ اصدر امر مجلسي تمديدي لي نقلت به سلطة الاشتراع الى المندوب السامي الذي اصبح بفضل ذلك الامر ذا سلطة نشر ما قد يلزم من المراسيم لاجل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين مشروطا ان لا ينشر مرسوم يكون في وجه من الوجوه منافيا للانتداب او غير ملتئم معه . وبحكم السلطة الممنوحة بهذا الامر للمجلسي كانت نشر مرسوم نيم ارطاس وما من لزوم لذكر احكام هذا المرسوم بكامليها ، وخلاصتها ما يلي :

فبالفقرة الثانية خول المندوب السامي ان يسلط بقرار ينشر في الجريدة ( الرسمية ) بلدبة القدس او غيرها من ولي امر القيام بمهمة تيسير المساء للقدس ( وهو ما يعرف في المرسوم بالهيئة ) لاختذ الماء الحاصل من نبع ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهراً واستعمال الغرض زبادة المياه في احواض ( الهيئة ) الكئنة في ( برك سابان ) ولكنه اشترط ان ينبغي على الهيئة ان تتحقق تيسر ماء من النبع كاف لاحتياجات امالي قرية ارطاس اليومية للشرب ولما اثر الاغراض المنزلية ولواشيهم ولرعي اراضيهم التي كانت في تاريخ القرار منزوا فيها اشجار او اغراس دائمة اخرى وبالفقرة الثالثة اشترع انه اذا صدر قرار بحكم الفقرة السابقة حتى للهيئة ان

تدخل ارضا مملوكة ملكية خاصة لاجل اقامة طلمعة او غيرها من الالات على النبع او قربه وان تمد خطوط مواسير من النبع الى الموضع في برك سليمان مشروطا ان تدفع الهيئة الى صاحب الارض تعويضا عما يطرأ عن ذلك مباشرة من خسارة او ضرر .

وبالفقرة الرابعة اشترط انه اذا اصاب ايا من اهالي اوطاس خسارة من جراء ائلاف أو ضرر يقع على بقول او غيرها من النباتات السنوية او المزروعات المنتجة في ارض تروى من النبع او من جراء تعذر استنبات البقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات المنتجة في ارض تروى من النبع او من جراء تعذر استنبات البقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات في ارض هذه شأن كيفية رعيها بسبب تحول الماء عن تلك الارض فعلي الهيئة ان تدفع له تعويضا عما اصابه من مثل هذه الخسارة وبالفقرة الخامسة اشترع انه اذا وقع خلاف بين الهيئة وبين احد من اهالي اوطاس بشأن كمية ما يدفع له من التعويض بحكم الفقرتين الثالثة والرابعة فهذا الخلاف يرجع به الى محكم فرد يعينه المتدوب السامي وحكم هذا المحكم يكون نهائيا ولكنه صرح انه في امري خلاف يقع بشأن كمية ما يسر له من الماء لاي من الاغراض المذكورة في الفقرة الثانية لا يكون للمحكم ان يحكم بتعويض في شكل دفعة من النقود تدفع بل تنزب عليه ان يصدر حكما معينا كمية الماء التي كان يجب على الهيئة تيسرها للاهالي يستعملوها

فكانت واعية هذا المرسوم اولا : ضمان كمية كافية من الماء لكل من اهالي قرية اوطاس للشرب وسائر الاغراض المنزلية والواشيه وري اشجاره واغراسه الدائمة - وثانيا تدارك تعويض عن اية خسارة قد تعييه من جراء استعمال ارضه لمقاصد الالات النازحة او مد خطوط المواسير او من جراء عدم تمكنه من زرع مزروعات جديدة . ايا مسألة تعرض في الباب الاول من حيث كفاية الكمية او

في الباب الثاني من حيث ما يدفع من تعويض يرجع بها الى التعكيم  
وهذا المرسوم اعتبرته محكمة فلسطين العليا (مؤلفة من قاضي القضاة هيكرافت  
والقاضي كوري) « خارجا عن الصلاحية » وباطلا لاسباب مبينة في حكميهما .  
فانهما اعتبرا من الواجب عليهما ان ينعما النظر في احكام المرسوم لكي يتبين ما اذا  
كان فيه شيء هو في وجه من الوجوه منافي لتصوص الانتداب وخصوصا لمادته  
الثانية التي جعلت المنتدب مسؤولا عن حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية  
والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب واعتبرا ان المرسوم احتوى نصوصا  
منافية لذلك النص وانه لذلك باطل وكلا القاضيين العالمين سلم بان المادة المستشهد  
بها لم يكن يمكن القصد بها الى منع كل معارضة لاي ما يكون لاي من اهالي  
فلسطين من الحقوق المدنية على ما قامت في تاريخ الانتداب لان تحميل المادة هذا  
المعنى يكون ( كما قال القاضي كوري ) جعل معظم مهمة الحكم ممتنعا . ولكنهما  
فسرا المادة مادة مقتضية انه حيثما عارضت الادارة ( الحكومة ) صيانة لغرض من  
الحكم حقوق احد الاهالي السابقة حق له التعويض التام عن تلك المعارضة ، وهذا  
كما قال قاضي القضاة العام - « اصل مسلم به في الاشتراع الصحيح » . وبعد ان  
ان وقفا عند هذا التفسير تفسيرا للمادة الثانية استطردا الى البحث عما اذا كان  
التعويض التام عما يؤخذ من الماه في الحقيقة متداركا بالرسوم ، واعتبرا حكما على  
اسباب سيوما اليها فيما يلي ان ذلك لم يكن ، ومن ثم ان المرسوم كان اخلا لا  
بالمادة الثانية ( من الانتداب ) ولذلك « خارجا عن الصلاحية » وباطلا  
وفي رأي الاوردات انه كان من حق المحكمة العليا كلية ان تقف البحث في  
صحة المرسوم . فانه وضع بحكم الامر المجلسي المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ واذا كان مخلا  
بشروط ذلك الامر المجلسي وبقدر ما هو مخل بها حق للمحكمة المحلية بل لزمها  
ان تعتبره باطلا . ومن تلك الشروط ان لا ينشر مرسوم منافي لاحكام الانتداب

او غير مشتمل معها ونظراً لهذا الفرض المفروض كانت من حق المحكمة ومن الواجب عليها ان تعم النظر في نصوص الانتداب وتأمل في ما اذا كان المرسوم في اياها وجه متافيا لتلك النصوص .

ولكنه يظهر للوردات ان ما بنته المحكمة العليا على المادة الثانية من الانتداب لا تجيزه عبارتها . فان تلك المادة تقرض ان يكون المنتدب مسؤولاً ( في جملة ما يسأل عنه ) عن « حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وهذا « كما سلمت المحكمة العليا » لا يعني ان جميع ما لكل واحد من اهالي فلسطين من الحقوق المدنية مما قام به تاريخ الانتداب يجب ان يبق غير مغير طيلة مدته ( الانتداب ) اذ لو كان ذلك يكون شرطاً في صلاحية المنتدب لاستحالة الاشتراع ذو الفاعلية . ولا هو — في رأي اللوردات — يعني نحتم دفع تعويض تام في كل حالة نزع ملكية يقع لاغراض عامة واللوردات يوافقون على انه العدل يقتضي في مثل هذه الحالة وحيث لا يكون من ظروف استثنائية وجوب تدارك فيه انصاف لامر التعويض . ولكن هذا يتوقف — لا على اي حق مدني — بل ( كما قال قاضي القضاة ) على اصول الاشتراع الصحيح وما يكون من واجبات المحكمة ( بناء على طلب اي متقاض ) ان تتفحص اعمال الادارة ( الحكومة ) الاشتراعية والادارية وتتأمل هل هي في كل حالة منطبقة على نظرية المحكمة من حيث مقتضي العدل الطبيعي . وفي رأيه اللوردات ان الدليل الى حقيقة الغرض والمعني في الجملة المستشهد بها من المادة الثانية من الانتداب يلقي في الفاظها اختتامه « بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وغرض المادة هو ان يضمن ان المنتدب في قيامه بالواجب الواقع على كل حكومة من حفظ ما يكون من حين الى حين من حقوق لاهالي البلاد لا يكون مميزاً مفرقاً رعاية لمصلحة اشخاص من مذهب او من جنس ما . ولبس ما يخطر في الذهن وجود مثل هذا التمييز في المرسوم المبحوث عنه

لكن لو افترض (اخلافاً لرأي اللوردات) ان ابي اشتراعى فاقض بالاستيلاء على ملك لمنافع عامة دون سبب التعويض اللازم يكون اخلافاً بالاشهاد ومن ثم بالذات ان فانه لا يظهر للوردات ان رسوم يبيع ارضها يكون غرضه صحيح على هذا البناء والنظرية التي يلوح ان قاضي المحكمة العليا العالمين اتفادها هي ان الرسوم كانت عرضة للاعتراض «ا» لان الفصل في اية مسألة بشأن كفاية كمية الماء المتروكة للاهالي للاغراض المنزلية وايراد المواشي ورعاية الاغراض الدائمة هو احدى الفقرات الخامسة (من المرسوم) لحكم وليس للمعاكم «ب» لانه ما من تدارك لتعويض عن عدم اعطاء كمية كافية لتلك الاغراض «ث» لان ما يدفع من تعويض عن ضرر او خسارة في المزروعات يقوم بتقديره (على اصول بتعنتها القاضيان النلمان بالسقاء) محكم لا محكمة . وفي رأي اللوردات ليس الرسوم عرضة للانتقاد باي من هذه الاسباب . فمن حيث (السبب) «ا» - فان الحق بالماء الكافي للاغراض المذكورة في الشريعة المثبتة في الفقرة الثانية من المرسوم قد حفظ لاهالي القرية صراحة ، وكان من صلاحية المندوب السامي كلية في حفظ هذا الحق المعين الذي هو ذو صفة خصوصية بعض الخصوصية ان يتدارك امر الفصل بواسطة شخص يتعين بصورة مخصوصة في اي خلاف قد يقع بشأن مدى ذلك الحق وحدوده

ومن حيث (السبب) «ب» فاللوردات يظنون ان في الامر خطأ فهم . فصحيح انه لم يتدارك تعويض عن اخلاص بالشريعة الموردة في الفقرة الثانية من المرسوم ، ولكن ذلك لان اخلاص تلك الشريعة يكون ضرراً حافواً بل يعقهم ان يتقاضوا ضماناً في المحاكم المحلية . ومن حيث (السبب) «ت» فليس ثمة من نفي صلاحية المحكمة ولحكمة ان تحكم بشأن ضرر وقع ولكنها (ما لم يميز لها بقصد يقصد بقانون موضع) لا تستطيع ان تحكم بتعويض عن زرع ملكية شرعي ، وعندما يكون حق بتعويض ممنوحاً بقانون موضع فما يكون من بأس في كون المبلغ ما

يتعين بالكيفية المتعارفة في ذلك القانون . ولا ريب ان محكما — مثل كل من سواه — وقد يخطئ ، ولكنه يكون من المخالفة للعرف العام ان يتدارك التعويض عن احتمال وقوع خطأ من مجلس القضاء المتعين

ولم يبق الا القول انه حتى لو صح اعتراض على احكام الفقرة الخامسة من المرسوم فقد يشك فيما اذا كان ذلك الاعتراض في حد ذاته كافيا لابطال المرسوم بكليته ولكنه لا يلزم اللوردات في هذه المسألة ان يبدو رأيا نهائيا

فلهذه الاسباب يري اللوردات قبول هذا الاستئناف واهمال قرار المحكمة العليا ورد الطلب وان يدفع المستأنف عليهما مصاريف الدعوى شاملة مصاريف هذا الاستئناف وهذا ما سيظهره بالاحترام الى صاحب الجلالة .

## قرارات فلسطين

نومرو ٨١ سنة ٩٢٥ تملك

المستأنف — عبد الرحمن صالح — فلسطين

المستأنف عليه — علي افندي محمد المصطفي — فلسطين

الحكم المستأنف — صادر من محكمة تملك نابلس في ١٢ مارت سنة ٩٢٥ يتضمن

الحكم بعدم معارضة المستأنف للمستأنف عليه بالارض المدعى بها ولزم تصحيح قيد

الطابو بموجب الحدود الحالية

### قرار

ان ام دفاع جاء في هذه القضية هو ان دعوى المستأنف عليه مردودة بمرور الزمان

وقد ردت محكمة التملك هذا الدفع استناداً على احكام المادة ٧٨ من قانون الاراضي

والمادة ٨ من تعليقات الطابو بداعي ان المستأنف لم يثبت على ان تصرفه مستنداً الى احد

الاسباب التي وردت بالمادة ٨

ان المادة ٧٨ من قانون الاراضي والمادة ٨ من تعليقات الطابو تطبق حيث يطلب

احد الافراد من الحكومة ان تصدر له فوشان ٠ لكن اذا ادعى انسان ملكية ارض

ضد شخص آخر فدفع المدعي عليه دعوى المدعي بمرور الزمن فيجب ان

تطبق في مثل هذا الحال المادة ٣٠ من قانون الاراضي ٠ فليس على من يدفع

الدعوى بهذا الدفع سوى ان يثبت تصرفه في الارض مدة تزيد عن عشر سنوات بلا

انقطاع فيستفيد من احكام المادة المذكورة ٣٠ بشرط ان لا يعترف بان تصرفه

كان غدياً . وهذه حقائق يعود القدر فيها الى محكمة التملك

واعترض المشتاف على مسألة الحدود وهذه ايضا مسألة حقائق وقد وردت  
بينة لدى محكمة التملك على هذه الجهة لذلك، نقرر فسخ حكم محكمة التملك واعادة  
الدعوى لها لاجل الفصل في امور التصرف على ان تضمن المصاريف لمن يظهر اخيراً  
غير محق في ١ نيسان سنة ٩٢٦

نمرة الدفتر المتسلسلة ١٤٥ نمرة الدريسيه ٧٨ سنة ٩٢٥

المشتاف - علي بن سالم الحسناوي من اعنان

المشتاف عليه عزيزة واخوانها بنات عبد الرحمن الهندي من اعنان

الحكم المشتاف - وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٥ كانون ثاني  
سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم بمنع معارضة المشتاف للمشتاف عليين في الاربعة  
الاحماس القدان من اراضي قرية سبيت المنقلة لمن ارتأ عن والدهن وتضمنه  
مصاريف المحاكمة وجنيهين اجرة المحامي

بالتدقيق تبين ان اهل دفع اقامه المشتاف هو انه :

١ - تصرف بالارض مدة تتجاوز العشر سنين بدون معارضة ولا منازعة فاذا  
ثبت صحة هذا الدفع تكون دعوى المشتاف عليين غير مسموعة لمروا الزمن فيجسد  
استماع البينة على هذه الجهة

٢ - قد ابرز المشتاف لدى هذه المحكمة سنداً لم يكن موجوداً لدى محكمة  
التملك . يفيد هذا السند وقوع بيع من قبل المشتاف عليين عدا عزيزة لتصيلين  
لاشخاص معلومة . المشتاف يدعي الشراء من احد هؤلاء المشترين فاذا عجز  
المشتاف عن اثبات دفعه بمرور الزمن عندها يجب الفصل في حكم السند المبحوث  
عنه بناء عليه نقرر بالاكثرية قبول الاستئناف وفسخ حكم محكمة التملك مع  
اعادة القضية لها صدر هذا التورار وفهم علناً بالصورة الوجاهية

في ١ كانون اول سنة ٩٢٥

نمرة الدفتر المتسلسلة ١٥٦ - نمرة الدورية ٧١ سنة ١٩٢٥  
 المتأنف - الحاج محمد مصطفى ابو حنارة المقيم في السعودية : يافا  
 المتأنف عليه - دائرة الاراضي حكومة فلسطين : القدس  
 الحكم المتأنف - وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٧ اذار سنة ١٩٢٥  
 يتضمن الحكم بتسجيل ٧٨ دونما ١٢٣ ذراعاً على اسم المتأنف بعد دفع بدل  
 المثل بالنسبة لقيمة الارض المذكورة عند وقوع التصرف وذلك قبل ١٠ سنوات  
 ورد دعواه بالقسم الباقي المدعي به وعدم معارضة الحكومة به على ان تكون مصاريف  
 المحاكمه عائدة على الطرفين ( قرار )  
 بالتدقيق تبين ان قطعة الارض باجمعا وان كانت مقيدة في دفتر المحلولات الان  
 الشرح المحرر في خانة الملاحقات عليها مذكور بانها اراضي خالية متروكة وقد  
 كانت الحكومة السابقة اعطت بعض اقسام منها ببدل المثل لغير المتأنف فالمتأنف  
 الان يدعي بانه واصل اليد على جميع القسم الباقي ومتصرف به مدة تزيد عن العشرة  
 سنوات و يطلب قيده على اسمه لثبوت حق قراره به فمحكمة الاراضي لم تعتبر تصرفه  
 الا بقسم معلوم من الارض وهذا المقدار المشغول بالاشجار فقط وقدره ٧٨ دونم  
 و ١٢٣ ذراعاً وكلفته بدفع بدل المثل بذلك الوقت عن القسم المذكور توفيقاً للمادة ٧٧  
 من قانون الاراضي باعتبار الارض محلولة واعتبار المتأنف مقر بمحلوليتها  
 فالمحكمة ترى ان المادة المذكورة غير منطبقة على هذه الحادثة لان التصرف  
 بحسب قرار المحكمة يزيد على عشر سنوات ولم يكن هنالك اقرار من قبل المتأنف  
 بمحلولية الارض وان الحادثة تنطبق على المادة ٧٨ ولذلك تقرر توفيقاً للمادة المذكورة  
 فسخ الحكم من جهة بدلك المثل ورد استئناف المتأنف من جهة ادعائه بجمع  
 الارض وزد الاستئناف المقابل ايضاً بتدقيق الحكم من جهة قيد ال ٧٨ الدونم  
 و ١٢٣ الذراع على اسم المتأنف قراراً واهمياً اعطى وفهم للطرفين .

التمره المتسلسلة ٩١ - نمرة الدوسيه ١٩ سنة ٩٢٥٠  
 المتأنف - ورثة الخاخام هارون كوهين: حيفا  
 المتأنف - عليه ابراهيم ومحمد ولدي حسين قاسمية ورضوان ابو عبد الله: حيفا  
 الحكم المتأنف: وجابي صادر من محكمة قتل حيفا في ٩ - ١٢ - ٩٢٤ بتضمن  
 رد دعوى المتأنف المقامة على المتأنف عليهم بطلب منع معارضتهم له في القطعة  
 المدعى بها وتنظيم الرسوم واجرة المحاماة خمس ليرات  
 قرار: ادعى المتأنف عليهم الذين كانوا مدعى عليهم بالدعوى استئنافا ان  
 الدعوى مردودة بمرور الزمن وضبط الدعوى يدل على كونهم جاءوا بهذا الدفع  
 لدى محكمة الاراضي ومن دخول المحكمة في اساس الدعوى يستدل انها ردت هذا  
 الدفع الا انه لا يوجد في ضبط الدعوى قرار بهذا المآل ولا اسباب يمكن استناد هذا القرار  
 عليها. والامر المستوجب الحل من حيث الاساس هو هل الارض المنازع فيها  
 كانت داخلية او غير داخلية في الحصة المخصصة للمستأنفين بحسب القسمة الواقعة سنة ١٨  
 كانون اول سنة ٩١١ ان القوشان المعطى بالارض المقسومة عندئذ يذكر انون  
 الكلس كقطعة في حدها القلي وقد توجه احد اعضاء محكمة الاراضي لارض  
 والمحكمة مقتنعة ان الاتون الوحيد الموجود الان في الجوار واقع شمال الارض المنازع  
 فيها فاذا كان هذا هو الحد والاتون الموجود الان هو المذكور في القوشان يفهم ان  
 الارض المنزعة في ١٨ كانون الاول سنة ٩١١ يلزم ان تكون قريبة من الاتون  
 في الجهة الشمالية. الضبط لا يفيد فيها ان كانت تحقق من الكشف الواقع على  
 الارض ان هذا هو الواقع. فاذا سقط دفع مرور الزمن فالدال يجب على المحكمة ان  
 تحقق حدود الارض المقسومة وحدود القسم المخصوص بالمستأنفين على رقة الارض  
 بحضور الطرفين وتسمع البيات اللازمة. ولذلك تقرر قسمة حكم محكمة الاراضي  
 واعادة الاراق على ان تحمل الرسوم والمصاريف للطرف الذي يظهر غير محق

بالنتيجة ولزوم تفهيم هذا القرار محليا ٢٥ - ٧ - ٩٢٥

التحرر المتسلسلة ٩٨ / غمرة الموشيه ٢٦ سنة ٩٢٥ /

المستأنف — منصور ومحمد أولاد احمد الجدد من نابلس

المشائفة عليه - م. سعود اسعد الطحان من نابلس

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة اراضي نابلس في ٢٢ شباط سنة ٩٢٥

نضمن الحكم ببرد دعوى المدعين المستأقنين المقامة ضد المستأنف عليه بخصوص

طلبهم الحكم على المستأنف عليه بالاضافة الى باقي ورثة والده ومنع معارضتهم بقطعة

الارض المدعى بها ونقضه بينهم الرسوم

بالمذاكرة والتدقيق تبين ان المستأنفين يستندان في دعواهم على الارث والتصرف

مدة طويلة من قبل والدهم وهم يعترفون ان الارض اساسا كانت ملك والد المستأنف عليه.

فالمستأنف عليه يعترف بان المستأنفين زرعوا الارض مدة طويلة الا انه يدعي ان

ذلك وقع بناء على اتفاقية وانه بحسب هذه الاتفاقية اشترط ان تقسم حاصلات

الأرض بين المتنافسين والمستأنف عليه بحسب الظروف ترى المحكمة ان الإثبات لا

يَتَحَتَّمُ عَلَى الْمُسْتَأْجِنِ الَّذِينَ يَدْعُونَ تَلَقَّى الْمَلِكُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ بَلْ يَدُوجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِنِ

عليه ان يثبت وجود مثل هذه الاتفاقية كما ادعى.

لذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق قراراً واجامياً اعطى وفيهم علنا في ٢٩ تموز

سنة ٩٢٥ الرسوم تبغ للنتيجة . ج ذك لا انكا الموية ركة ك ا بة كشلا العاديا

العدد ٧٩ - مجلة الدوسية ٥٦ - سنة ٩٢٤ هـ - القاهرة - ١٩٠٤

المستأنف: محمود والعبد والنيّة وعنية اولاد دياب عبد الرحمن الفضيلي.

قرية اجليل التابعة يافا

المستأنف عليه : السادة محمد علي افندي وعبد الهادي افندي وحسن وحمد

افندي والسيدة فehme اولاد سليم افندي العمري ورفیق افندي وشیب افندي

وشرى ابن افندي وسعيد افندي العمري من اهالي الشام  
الحكم المتأنف: وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٤ - ٣ - ١٩٢٤  
يتضمن الحكم برد دعوى المتأنفين المقامة على المتأنف عليهم بخصوص نزاع يدم  
عن اربعة حصص من اصل ( ١٣ ) حصة في عموم مشاع اراضي بقرية اجليل من  
حيث مرور الزمان وتضمنهم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة وكيل  
المدعى عليهم

بالتدقيق وجد ان المتأنف عليهم دفعوا دعوى المتأنفين هذه المقامة بطلب  
حصص باراضي اميرية بقولهم ان الدعوى مردودة بمرور الزمان استناداً على المادة  
( ٢٠ ) من قانون الاراضي ان محكمة الاراضي بعد ان اجرت التنزيلات اللازمة  
قد قررت انه مضى اكثر من عشر سنوات بين الزمن الذي نشأ فيه حق اقامة  
الدعوى من طرف المتأنفين واقامة هذه الدعوى وحكمت برد دعوى المتأنفين  
وقررت ايضاً بالوقت ذاته ان البيع الواقع لمورث المتأنف عليهم كان باطلاً  
فالمستأنفين بدعون انه بناء على تقرير المحكمة بطلان البيع الجاري لمورث المتأنف  
عليهم كان يجب عليها ان تحكم لهم لان مرور الزمن لا يمكن ان يبطل حقهم  
بالنظر الى كون تصرف الخصم لم يستند اسماً الى حق معتبر وقد ذكروا المادة ( ٧٨ )  
من قانون الاراضي وقرار مجلس شورى الدولة المؤرخ في ٠٠٠٠ فهذه النظرية التي  
اوردها المستأنفون لا يمكن قبولها لانها لا تتفق مع منطوق المادة ( ٢٠ ) من قانون  
الاراضي وقبولها بوجب تعديل احكام المادة المذكورة . فلو قضينا بضرورة اثبات  
المتأنف عليهم حقاً معتبراً بالارض نكون قد حكمنا صراحة انه لا يجوز الاستناد على  
مرور الزمن وفقاً للدعوى

ان المادة ( ٧٨ ) من قانون الاراضي هي قسم من الفصل الرابع الذي يبحث عن  
انتقال حق التصرف للحكومة عن موت واضع اليد على الارض الاميرية دون



# فهرس الجزء الرابع والخامس

من السنة الثالثة

صحيفة

٣٩٥ القضاء البريطاني

٤٠٥ جريمة محام

٤٠٧ قضية غريبة

٤٠٩ احتيال غريب

٤١٠ سلطان الحب

موضوعات شتى

٤١١ اللغة العربية في دواوين الحكومة

٤١٤ كلمات من كتاب اراء اناطول فرانس

٤٢٣ اناطول فرانس : حياته وولفاته

٤٢٩ مرافعة الاستاذ مرقس حنا باشا

٤٦٥ القتل البرى

٤٧٩ السؤال والاقتراح

باب القرارات

٤٨٢ خلاصة بعض القرارات الصادرة من

محكمة التمييز في الاستانة

٤٨٧ قرار مجلس الملك الخاص في قضية

مياه ارطاس

٤٩٥ قرارات فلسطين

الموضوعات الحقوقية

صحيفة

٣١٩ كلمة في فلسفة العقوبات وقوانينها

٣٢٥ القانون ، الحق ، العدالة

٣٢٨ قانون التسجيل الجديد

٣٣٥ قداسة البابا

٣٤٣ مستقبل جمعية الامم

٣٥٣ فصيح الخطبة

٣٥٥ الشريعة اليهودية

الشرطة

٣٦٣ كيف تكشف الجرائم

٣٦٨ يجب عزل المجرم

٣٧٢ الشرطة النسائية

٣٧٣ ملك الغابات

٣٧٥ من مفكرات المسبو غورو

٣٨٧ الغرض من العقاب

في المحاكم

٣٩٠ قد يخطئ القاضي

# درر الحکام

## شرح مجلة الاحکام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تمر ب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويبيع في ادارة الحقوق يافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنسابل وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بجفيا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصر ياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

تتوزع ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

== ❦ ==

## لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تباع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .  
وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بجفيا على ورق صقيل بقاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدنية وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ . صه ية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .



## بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صدقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد  
في حلب : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية  
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان  
في طرابلس شام : اخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية  
في حمص : عبد السلام افندي السباعي محمص صندوق البريد ٤٩  
في دوما : مخايل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين  
في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخايل مالك  
في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي  
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد  
في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية  
الديوانية - العراق . علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات  
الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

# المخابرات الادارية والتحريرية

- باسم -

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

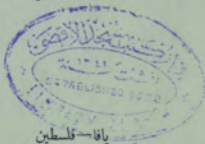
مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

رقم التلفون ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

بافا - فلسطين



## الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنية مصري او ما يعادله من الفروش السورية

وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق

من افراد البوليس ( بدرجة شاووش فما دون ) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف

واما ضمن تحرير موئن عليه ( ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية

او الانكليزية او رويات )

الاعلانات . . تخابر بشأنها الادارة